

زاد المستقنع - باب الحيض - الدرس (71) | د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا ولكم في الاقوال والاعمال والنيات - [00:00:00](#)

وان يبارك لنا في الاعمال والاوقات. وان يزيدنا من فضله ان يبلغنا الخير من عنده وعن يحفظنا من كل سوء ومكروه نسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظ علينا الامن والامان - [00:00:20](#)

والصحة في الابدان وان يحفظ العباد والبلاد يظهر السنة واهلها ويقمع البدعة وحزبها وان يعقبننا في انفسنا واهلينا وازواجنا وذرياتنا خيرا ان ربنا جواد كريم. ايها الاخوة آآ كما آآ ذكرنا في الدرس الماضي - [00:00:40](#)

ان هذا هو ربما كان اخر هذه اللقاءات في هذا الفصل الدراسي. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في اه ولم تبقى الا ثلة او اه مجموعة من المسائل قليلة - [00:01:04](#)

باذن الله جل وعلا نأتي فيها او نأتي عليها في هذا الوقت ونسأل الله ان آآ يعينكم على ما تستقبلونه من ختام هذا الفصل واستجماع العلم ودراسة المسائل وان يعقبكم في ذلك التفوق في دراستكم والاحسان لما - [00:01:21](#)

آآ درستم وتعلمتم وفهمتم وان يجعل ذلك لكم ذخرا عند ربكم ان ربنا جواد كريم. آآ لا يزال الحديث موصولا في باب الحيض فيما المؤلف رحمه الله تعالى في مسائل الاستحاضة فنكمل باذن الله. نعم - [00:01:41](#)

رب العالمين الصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى نتوضأ في وقت كل صلاة نعم. اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى شروع في بيان احكام المستحاضة - [00:02:04](#)

من حيث ما يترتب على دمها او بعبارة ثانية لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحيض ومسائله وما يترتب عليه من احكام فقهية وذكر ما يعترض للحيض من مسائل الاستحاضة وبين التداخل بينهما وكيف يميز ذا من ذا وما - [00:02:30](#)

يحكم به في مثل تلك المسائل اراد بعد ذلك ان يبين ان الاستحاضة احكامها وما يترتب عليها من صلاة او صيام او سواها تختلف عن الحيض فليس ما يتعلق بذلك شيء واحد. بل هما مختلفان. بل هما مختلفان. هنا - [00:02:55](#)

قال والمستحاضة لما قال للمستحاضة يعني كانه كان اصل هذا الاسم من استحاض. اليس كذلك والسين والتاء تدل على ماذا على ماذا على الطلب تدل على الطلب غالبا وليس دائما - [00:03:25](#)

وهنا لم تأتي على هذا الغالب. بل اتت على معنى اخر وهو الكثرة والوجدان فاذا قيل استحاض يعني كثر وعظم. ومن ذلك قول القائل استكبر فلان. استكبر فلان هل هو طلب الكبر؟ لا. وانما وجد وحصل منه الكبر - [00:03:50](#)

فاستحاض هنا بهذا المعنى من حيث دلالة اللغة وهو ظاهر من حيث المعنى من انه لما كان الحيض حيضا في وقت محدد والاستحاضة دم زائد على ذلك اراد ان يبين ان هذه هي الدم الزائد على دم الحيض - [00:04:19](#)

واضح؟ وهي في الاصطلاح نعم آآ الاستحاضة او من حدثه دائم لانها تدخل في معنى واحد هو من لا يستطيع حفظ طهارته لاستمرار حدثها سواء كان ذلك بخروج الدم او بالبول او الريح او نحوه. واضح - [00:04:40](#)

ولما كان اصل الاحداث الدائمة الاستحاضة من حيث ورود الدليل بها وما جاء في السنة من بيان ما يترتب عليها كان هذا هو اصل ما

يتعلق بهذه المسائل. فذكر المؤلف رحمه الله - 00:05:15

قال قال والمستحاضة ونحوها يعني ونحو المستحاضة المقصود بذلك هو مثلها ممن كان حدثه دائما. وذلك مثل ما ذكرنا من يستطلق ريحه من يستطلق من يخرج منه دم فلا ينقطع الى غير ذلك مما مات لها. ومثل ذلك ايضا يقولون من آآ يخرج منه المذي بدون انقطاع - 00:05:35

ونحوه. نعم. اذا والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه طبعا الكلام اصالة في المستحاضة باعتبار ان اصل الكلام فيها. فيبين المؤلف رحمه الله تعالى ان آآ احكام الطهارة التي تختص بها تختلف عما تقدم بيانه. وذلك لان باب آآ الاستنجاء والاستجمار والتخلص من النجاسات - 00:06:05

وازالتهما احكام ظاهرة معلومة. لكن لما كان هذا يعني المستحاضة ومن في حكمها اه تستمر معه النجاسة اراد ان يبين الحكم الخاص بها. فقال تغسل فرجها وتعصبه ولاجل ذلك - 00:06:34
اما الغسل فهذا ظاهر. من جهة الدخول في العموم. اغسل يغسل ذكره ويتوضأ وآآ فان لا يستنزه من بوله ونحو ذلك. لكن من اين اتى قوله وتعصفه؟ جاء ذلك لما ذكرت في حديث فاطمة انعتة لك الكرسف. يعني مثل - 00:06:54
قطن اه تحتشين به قالت الامر اكثر من ذلك. او الدم اكثر من ذلك. قال فتلجمي يعني ان تجعل ما يحيط بفرجها كهيئة اللجام الذي يحيط بقم الدابة حتى لا - 00:07:15

تتسلط على احد فكما ان ذلك يمنع الدابة من آآ فتح فمها فكذلك اللجام بالنسبة للمستحاضة يمنع خروج يمنع خروج دمها. واضح يا اخوان؟ نعم. وهذا جاء في فان كان لا ينفع فيه اللجام - 00:07:36
او التلجم لا يضرها بعد ذلك. ولهذا جاء في بعضها انها قالت كانما تحتها مثل الطست يسيل سيلانا يعني وهي تصلي فتصلي حسب حالها. ويستدل اهل العلم ايضا بما جاء في قصة عمر فانه كان يصلي - 00:08:03

والدم يثعب منه فاذا نقول في مثل هذه الحال الاصل ان من كان له حدث دائم يمكنه آآ امساك امساك آآ دمه او حفظ نجاسته فانه يحفظها قدر استطاعته كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا فاذا تعذر عليه فانه يصلي حسب حاله لما ذكرنا في آآ الحديث واثار عمر رضي الله - 00:08:22

الله تعالى عنه وارضاه. قال وتتوضأ لوقت كل صلاة الوضوء لكل صلاة هنا جاء به الحديث وتوضأي لكل صلاة. واضح؟ لكن هنا لم عبر بتعبير الحديث وانما قال وتتوضأ لوقت كل صلاة. فما الفرق بينهما - 00:08:50

نعم فاذا كانت له لها او عليها صلاتان في وقت واحد كما لو نامت عن صلاة الظهر فلم تستيقظ الا العصر طيب لكن لماذا لم يعبروا وتتوضأ لكل صلاة كما في الحديث - 00:09:17

هذا عمل الفقهاء لو كان سيأتي بلفظ الحديث ها ما حصلت فائدة وانما هو يوضح معنى الحديث يفسره يبين مغاده لو قال وتتوضأ لكل صلاة نعم هذا هي الرواية الغالبة - 00:09:52

فمعنى ذلك ايش؟ انها هل المقصود ان كل صلاة تتوضأها؟ لا يقول الفقهاء لا وانما المقصود ان تتوضأ لوقت كل صلاة وحتى يعني ما جاء في الحديث يدل على ذلك - 00:10:19

مثل ما قلنا في التيمم وقالوا ولان هذا ايضا لو كان لكل صلاة لافضى ذلك الى ماذا؟ الى مشقة بالغة اذا كانت ستتوضأ للفرغ ثم تتوضأ السنة ثم تتوضأ للضحى او تتوضأ آآ العشاء ثم لسنة العشاء ثم للوتر اليس - 00:10:39

كذلك؟ وايضا مما يدل على ذلك انه جاء في بعض الروايات وتتوضأ لوقت كل صلاة فدل ذلك ان الحكم متعلق بماذا؟ بالصلاة التي دخل وقتها وبما يصلى في ذلك الوقت من فروض ونوافل - 00:11:03

ولاجل هذا قال وتصلني فروضا ونوافل. يعني في ذلك الوقت اه استدلالا بهذا. ولانه لما جاء في قصة اه او فيما جاء في اه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤخر الصلاة حتى يدخل - 00:11:22

حتى يكون اخر وقتها ثم تصلي آآ الصلاتين او تجمع الصلاتين. واضح؟ لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها تتوضأ بينهما اليس

كذلك؟ مما يدل على انهما اذا كان وقتهما واحدا انهما ايش؟ آ - [00:11:37](#)

صلى بها بذلك الوضوء ما آآ تعلق به من آآ فروض ونوافل لانه لو كان يحتاج الى ان تتوضأ للصلاة الثانية لدل عليه الحديث او لاشار اليه الحديث للحاجة الى العلم به. فدل على انهما اذا جمعا فكان وقتهما واحدا انهما يكفيهما وضوء واحد فاسجد - [00:11:59](#)
تدل بهذا على ان المقصود بقوله وتوضأي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة كيف وقد جاءت الرواية الاخرى التوضيح او الافصاح بهذا اللفظ. واضح؟ هذا من جهة. ولما ذكرنا ايضا دفعا للمشقة لعظم المشقة لو قيل من انها - [00:12:25](#)

انه يتوضأ لكل صلاة. واضح يا اخوان آآ اما اذا خرج الوقت فانه يحتاج الى ان يتوضأ. كما انه لو توضأ قبل الوقت ايضا لم يصح لما جاء آآ او لما جاء في دلالة الحديث بقيت مسألة مهمة - [00:12:45](#)
وهي الحقيقة تعود على اصل هذه المسألة وهو وهو متى نعرف بان هذه داخلة في حكم المستحاضة او بعبارة اوسع متى نقول من ان بهذا حدث دائم تتعلق به هذه الاحكام - [00:13:04](#)

طبعاً اسهل ما يتصور ذلك في فرع لكن ليس مقتصر على وهو ان يوجد شخص لا ينقطع حدثه البت يعني ان يكون بوله او دمها مثلاً ايش؟ يخرج بدون توقف في اي وقت من الاوقات - [00:13:30](#)
وهذا ايش آآ ليس هو ظاهر الحال اليس كذلك؟ ولا الواقع فان من يوصفون بالاحداث الدائمة ربما كان لهم توقف وتقطع فلذلك ما الضابط في ان يدخل هذا في من حدثه دائم وما ومن لا يدخل في ذلك - [00:13:53](#)
لو رجعنا لاصل التعريف الذي قلناه قبل قليل من لا يحفظ طهارة او من لا يمكنه حفظ طهارته لاستمرار حدثه يعني ان الحدث يستمر على حال لا يمكن حفظ الطهارة معها - [00:14:17](#)

لا يمكن حفظ الطهارة معاً. فدل او فيفهم من ذلك ان من كان معه حدث يتوالى لكن يحفظ الطهارة ولو وفي بعض الاوقات لم يدخل في احكام المستحاضة وما يلحق بها. واضح - [00:14:34](#)
وتوضيحا لذلك او بيانا لذلك ان نقول ايش؟ عندنا المسألة الاولى وهي من يستمر حدثها او يستمر وحدثه كل وقت وحين لا يفتر البتة فهذا لا شك انه داخل في الحكم. يقابل ذلك - [00:14:52](#)

من آآ يستمر معه الحدث لكنه ينقطع في اوقات يمكن العبد معها فعل الصلاة ونحوه دعاء بان يكون الوقت الذي ينقطع فيه الحدث وقت طويل اه معلوم انه يعني في كل ساعة مثلاً يقف نص ساعة في كل ساعتين يقف اه ثلث ساعة في اه وهكذا. واضح؟ فهذا ايضا اه - [00:15:11](#)

اذا اه لا يعتبر داخلاً في آآ حكم من حدثه دائم يبقى في ذلك آآ مسألتان وهو من ايش آآ ينقطع منه الحدث لكن اوقات قصيرة لا يمكنه فعل الطهارة فيها. فهذا يلحق - [00:15:36](#)

بالاول واضح الثاني من ينقطع منه الحدث لوقت يمكنه فيه الصلاة لكنه غير منتظم لا يدعى هل يحصل او لا يحصل فبناء على ذلك لو كان هذا حدث دائم. نقول انتظر حتى يأتيك هذا الوقت فاذا لم يأتيك وخشيت فوات الوقت تصلي - [00:16:01](#)

هل هذا محل نظر فظاهر آآ كلام الحنابلة والحنابلة لهم كلام الحقيقة مشكل هنا وكثير من الحنابلة يقولون على من هذه حاله آآ اذا كان لا لا يعني يعتاد ذلك الوقت فلا فلا يلتفت اليه ويعتبر في حكم من - [00:16:30](#)

دائم ويصلي ويصلي واضح فبناء على ذلك نقول يعني او آآ يتضح معنى هذان آآ الامران. واضح؟ اذا ينقطع لفترة قليلة لا يمكنه فعل الصلاة هذا لا اشكال في انه يلحق بالاول في ان حدثه دائم ويصلي - [00:16:53](#)

على حسب حاله ويأخذ احكام المستحاضة وما فيه وما يلحق بها. الثاني ايش؟ من يقف مدة لكنها غير منتظمة يعني ليست معتادة ولو كانت يعني آآ طويلة قليلة فنقول هذا ايضا آآ لا يمكن آآ بناء الحكم عليه بان نقول لانه ينتظر - [00:17:18](#)

لما في ذلك من الكلفة والمشقة وتقوي الجماعة وتقوي مصالح كثيرة. فبناء على ذلك يكون ايضا حكمه ايش؟ انه صلاته في تلك الحال. آآ بعد هذا الحقيقة آآ فصل الحنابلة تفصيلاً ربما لا يعني نحتاج الى ذكر - [00:17:41](#)

في تفصيلاً لكن نشير اليه. وهو انه اذا حكمنا من ان هذه مستحاضة سواء باتصال حدثها او بانقطاعه لوقت يقولون ما الحكم لو

انقطع قبل ان تدخل في الصلاة وما الحكم اذا انقطع في الصلاة - 00:18:01

فبعضهم يقول انه اذا انقطع قبل الصلاة انها يبطل تبطل يبطل وضوؤها لانه ذهب الحكم الذي تعلق بحكم آآ الاذن لها بالصلاة في وحدثها دائم لانها انقطع الان. فيلزمها ان تتوضأ مرة ثانية وهذا من - 00:18:19

اعجب الاشياء ان يكون ايش؟ انقطاع البول سبب فساد الطهارة انقطاع البول او انقطاع الحدث هو سبب آآ فساد الطهارة. آآ لان الاصل هو خروج البول لا انقطاعه وانحباسه فهذه من المسائل التي يعني ذكروها. على كل حال آآ كما قلت لكم اما اذا انقطع في الصلاة ايضا ترددوا بعضهم يقول حتى ذلك يمكن - 00:18:38

يعني يقال بان يعني آآ تفسد او نحوه لكن آآ فيه شيء من النظر وآآ التكلف ولذلك الفتوى على خلاف هذا اه بقي بعد هذا مسألة اه تتعلق بالصلاة وهو او وهي ان من توضأ - 00:19:08

وحدثه دائم كمستحاضة ومن به سلس بول فانهم يقولون الاولى لها ان يبادر الى الصلاة لاول وضوءه فان اخرها لعذر كانتظار جماعة او نحو ذلك فلا بأس لكن لو اخرها لغير عذر - 00:19:28

الحكم مع انه سيصلي في الوقت فايضا ظاهر المذهب ولذلك اطلقه هنا انه له الصلاة في هذا. لكن لما كان محلا للاختلاف والنظر فينبغي له الا يؤخرها اذا لم يكن له عذر في هذا وان من حدث دائم ينبغي له ان يصلي آآ اثر او عقيدة - 00:19:52

وضوئه مباشرة الا ان يحتاج الى انتظار جماعة او لسبب يحتمل ذلك واضح يا اخوان؟ نعم ولا رايتم الان كيف صعوبة العلم غاية صعوبة العلم. كم من المسائل التي يظنها طالب العلم اوضح ما تكون واسهل ما تكون وايسر ما تكون - 00:20:12

ودرسها مرة ومرتين وثلاثة واذا هي في كل مرة تنفتح له مسائل ويستشكل ابسط ما كان يعرفه وهذه آآ ايش هي سمة العلم والا لو لم لو لم يكن الامر كذلك لم يكن لاهل العلم مزية على غيره. كان كل من سمع شيئا حفظه وصاغ عالما - 00:20:41

لذلك قالوا تمنيت ان تمسي فقيها مناضغا بغير عناء والجنون فما اكثر الجنون الان ليس عند عموم الناس وانما عند بعض المتصدين للعلم علشان ما نقول عند كثير اه لانهم يظنون انهم يمكن ان يأخذوه بغير - 00:21:09

اجتهاد واتعاب نفس ومراجعة ونظر آآ نعم. قبل ان نقول ولا تطأوا آآ تعرفون سلس البول. ما معنى سلس؟ السلس اسم يعني كأنه لتسلس البول وخروجه بدون انقطاع على ما ذكرنا فيه او انقطاع غير غير معلوم ولا اه او غير طويل. نعم. ولا تطاولن مع خوف العنات - 00:21:30

اه يعني يقول ان المستحاضة لا يقربها زوجها الا مع خوف العنت. والعنت هي المشقة التي توقع او توصل الى الوقوع في الحرام توصل الى الوقوع في الحرام وهنا قوله ان مع خوف العنت - 00:21:58

على الزوج او الزوجة لان حكمهما واحد لان حكمهما واحد واصل ذلك يعني آآ ايش؟ آآ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقالوا ان الاستحاضة تشترك مع الحيض في كون الخارج منها وهو الدم حاء اذى. فلذلك لم يقربها الا -

00:22:23

ده ايش؟ للضرورة اذا خاف العنت نعم هذا هو آآ مشهور المذهب ولعل ذلك ايضا جاء عن بعض الصحابة اظن اظنه ان لم اكن واهما عن عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه آآ فلاجل ذلك آآ نقل عن احمد وتعرفون اصله في هذا. وان كان - 00:22:52

الحقيقة ان هذه هذا المشوه من المذهب فيه نظر. وذلك اولاه لانه جاء في الحديث عند ابي داود وغيره ان ان ابا طلحة كان يغشى زوجته وكذلك عبدالرحمن بن عوف - 00:23:19

في احامنة فدل هذا اذا على وكان يغشاها يعني يأتيها او يجامعها وهذا من جهة الاثر والدليل ومن جهة النظر فثم فرق بين ايش؟ بين الاستحاضة والحيض واطهر ما يكون في ذلك ايش؟ ان تلك تمتنع من الصلاة وهذه لا تمتنع منها. والصلاة اعظم - 00:23:38

والصلاة اعظم. فاذا لم آآ تكن ممتنعة من الصلاة فالأ يمتنع آآ عنها زوجها او الا تمتنع من زوجها من باب اولى ويستحب غسلها لكل صلاة هذا جاء في الحديث ان تغتسل لكل صلاة. اه بعضهم يقول انها جاءت في الجمع ولكن في بعض الروايات انها تغتسل لكل صلاة.

حتى - 00:24:01

ولو قيل من ان الاستحباب آآ او ان الغسل لكل صلاة جاء في حال جمع الصلاتين فانه انما جاء ذلك اه تخفيفا لان لا يتكرر. لكن يدل على ان جنس الاغتسال لمن خف عليه ذلك مشروع لمن هذه - [00:24:25](#)

بان كان حدثه دائم. ولان السبب الحامل على ذلك هو استمرار النجاسة وقذف هذا الدم او هذا البول. فكان الحاجة الى اغتسال والتنزه حاصلة فاذا لم يشق عليها فكما يشاع ذلك لمن جمع الصلاتين فانه يشرع لمن لم يجمعها - [00:24:45](#)

ذلك كان شيخنا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى. في اول الامر قال انها في حال الجمع ثم قال انها لكل لكل مصلية اذا لم يشق عليها المشهور عند اهل العلم او عند الفقهاء ان ذلك مستحب وليس بواجب. نعم - [00:25:05](#)

نعم يا انس هو مشهور نذهب عارف ان هو مش هو المدى اه لمجيئه عن عثمان وجاء عن احمد نسا فيما اذكر عن احمد رحمه الله. نعم اكثر مدة نعم آآ هذا من المؤلف رحمه الله تعالى دخول في احكام النفاس - [00:25:22](#)

ولما كانت احكام النفاس كاحكام الحيض آآ من من جهات كثيرة كان مناسبا ذكره هنا ولان الفقهاء عادتهم ان يذكروا المسألة وما يقرب منها او يشابهها. فان تماثلا جعل جعلوهما فروعا متقارنة. وان اختلفا بين - [00:26:04](#)

الاختلاف والفرق بينهما فيكون ذلك من انفع ما يكون في العلم ووضح ما يكون فيه في الفرق بين فروقه وبيان مختلفه صفاته والنفاس من التنفس وهو الدم الخارج بعد خروج الولد وتنفس المرأة بخروج ولدها - [00:26:31](#)

فيخرج بعد ذلك ما بقي من من الدم محتبسا آآ مدة الحمل. فيخرج من ذلك ما كان محتبسا من الدم مدة اه الحمد وهذا اه يعني تعرفون اصله ان ان الدم يكون اه تغذية للجنين فما زاد اه - [00:26:56](#)

اه يتخلص منه الجسم بعد اه اه فراغه او بعد انتهائه من الحمل ونزول الولد وهذه من من آآ يعني عظيم ما خلق الله جل وعلا وترتيب صنعه ورحمته بعباده وما آآ يعني - [00:27:16](#)

بخلقه في مثل ذلك. نعم. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى واكثر مدة النفاس وهنا لم يقل واقله كما ذكر ذلك في الحيض انه بدأ بالاكل لا بالاكتر. والظاهر من هذا انه لما قال واكثره انه لا حد له - [00:27:36](#)

لاقله لا يمكن ان تلد امرأة بدون ذنب وهذا ربما ذكره بعض الفقهاء انه لم يقع وانما هو تنظيرا لكن جاء عن عائشة ونقله البيهقي انه سئلت عن امرأة اه ايش؟ ولدت ولم يخرج معها - [00:27:56](#)

وقلت لكم في مناسبة مضت اني كنت سئلت عن هذه المسألة سألني شخص ان ان وضعت امرأة فلم يخرج منها دم البتة فما كنت في وقتها قد تنبتهت او يعني آآ استحضرته ما ذكره الفقهاء فاغلقت الهاتف فتذكرت بعد هذا - [00:28:15](#)

آآ استجمعت الارقام او حاولت ان اعيد آآ السؤال للتأكد من الحال ونقلها حتى تكون يعني مما يذكر في مثل هذه المناسبة فما تيسر لي ذلك وعلى كل حال آآ هو الان آآ يعني ربما يكون في من يستخرج الولد بعملية اظهار - [00:28:39](#)

اه لذلك لا تجدون التي اه تسمى العملية القيصرية ونحوها. اكثر النساء اه طبعاً لا تبلغ اكثر مدة الحيض. منهم من اه اكثر مدة منهم من تكون اه خمسة ايام وعشرة ايام وعشرين يوم يعني متفاوت في هذا. اه لانه يخرجون معه كثيرا من الدم فلا - [00:29:01](#)

آآ يخرج او فينفذ ما في البدن مما بقي آآ في الرحم في تلك الحال. على كل حال آآ اذا ليس له اقل آآ يمكن ان يتصور ان ان تلد المرأة بلا دم آآ فاذا كان الامر كذلك فاذا خرج الولد ومعه يوم آآ ومعه دم في يوم - [00:29:21](#)

انه يوم اعتبر نفاسا آآ لان المؤلف رحمه الله تعالى لم يبين ان له حدا في في الاقل. واما اكثره فاربعون يوما واصل ذلك عند الحنابلة رحمه الله تعالى امران او ثلاثة - [00:29:41](#)

ان اردت ان تعدها اثنين فليكن والا فثلاثة هي جاء عن جاء ذلك في حديث ام سلمة ويعني فيه شيء من النظر وحسنه بعضهم انها كانت النفاس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تمكث اربعين يوما - [00:29:59](#)

ثم جاء ذلك عن جماعة من الصحابة كثير عن عمر وعلي ابن عباس وعمرو بن العاص انس وام سلمة وغيره. واضح؟ ولاجل ذلك قالوا من ان هذا اجماع سكوت من باب الاجماع السكوت والاجماع السكوت هي اقوى حجة من قول الصحابي - [00:30:19](#)

ومتى يكون الاجماع اجماعا سكوتيا حينما اذا ظهر القول ولم يظهر مؤيد لذلك ولا ساخط لان اذا صار مؤيدا فانتقل ان يكون سكوتيا

الى ان يكون جماعا قوليا حقيقية. نعم. اه على كل حال اذا هذا هو اكثر مدة النفاس اربعون يوما - [00:30:45](#)

فبناء على هذا لو رأيت الدم بعد الاربعين فانه لا يعتبر نفاسا فانه لا يعتبر نفاسا. فيقولون بناء على ذلك ان كان يوافق عاداتها فهو دم عاداتها. ان لم يوافق دمة عاداتها - [00:31:16](#)

فهنا ايش آ يكون آ دم فساد الى ان يتكرر ثلاثة. نعم متى طهرت قبل الاربعين تطهرت وصلت ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فاذا وجد الدم حكم بالنفاس في وقته. فاذا ذهب - [00:31:33](#)

حكم بالنقاء والطهارة وتعلقت بها احكام العبادات والتكليفات من الصلاة وغيرها. نعم قبل الاربعين بعد التطرق. ويكه وطؤها قبل الاربعين بعد التطهر. يعني كأنهم اه الحنابلة على طريقتهم في الاحتياط - [00:32:00](#)

والاحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستبين. فيقولون هذا متردد بين حالها متردد بين امرين بين ان تكون طاهرة فيجوز لجمع لزوجها ان يطأها اليس كذلك؟ لانها طاهر الان لا دمل معها. وبين النظر الى الوقت وهو وقت نفاس - [00:32:24](#)

نعم ايها يغلب فلاجل ذلك على سبيل الاحتياط كرهوا. كرهوا ذلك ذلك يعني خشية ان يكون ان يصادف آ يعني خروج دمها او ان يعتبر ذلك في الحقيقة نفاس آ - [00:32:46](#)

الاولى امتناعه عنها. وهذا كما قلنا هو مبني عندهم على الاحتياط في اصلهم. وان كان ما دامت انها صالة الصلاة اعظم فان لزوجها ان يأتيها نعم اين عاودها تصلي وتقضي صوم الواجب. فان عاودها الدم فيها - [00:33:05](#)

عاودها يعني النفاق النفساء الدم فيها يعني في في زمن الاربعين كما لو كانت مثلا قد نفست حتى اذا كان اليوم الثامن عشر من ولادتها نعم طهرت ثم لما جاء اليوم الثامن والعشرين - [00:33:32](#)

رأت الدم فنقول طبعاً على ما ذكره الحنابلة ثمنطعش تعتبر نفاسا ما بعد الثمانية عشر الى الثمانية والعشرين تعتبر نقاء تصلي فيه وتأخذ جميع الاحكام الا انه يكره وطؤها لما ذكرنا من انها يحتمل ان يكون آ لا زال النفاس - [00:33:51](#)

قائما او حكمه جاريا آ ثم اذا جرى الدم سيقولون هو مشكوك فيه لماذا مشكوك فيه لانهم لا يدرون يمكن ان يكون ايش يمكن ان يكون نفاسا لكونه في وقته - [00:34:12](#)

ويمكن الا يكون لماذا يمكن ان لا يكون؟ لانه قد قد انقطع فلما كان كذلك يعني زاد الحكم باحتمال كونه دمي فساد لان دمن النفاس قد انقطع والعادة انه لو انقطع فان لا يعود او الغالب. نعم. فعلى كل حال لاجل ذلك قالوا مشكوك فيه فعاملوها بالاشد - [00:34:34](#)

في الحاليين جميعا. يعني اه انها في انها تصوم وتصلي وتقضي هي جعلوها من جهة ان ان هذا مشكوك فيه فغلبوا الحكم هنا من ان لا تكون الا يكون نفازا فتصلي - [00:35:05](#)

تصوم احتياطاً ثم بعد ذلك الزموها بالقضاء لماذا اعتبارا بان هذا الدماء ما نفاس. فلم تكن فلم يكن صيامها صحيحا او واقعا في محله. فبناء على ذلك القضاء. طبعاً اما الصلاة لا تقضى لان الحائض لا تقضى. واضح يا اخوان؟ فعاملوها بالاشد. طيب لقائل ان يقول انهم ذكروا - [00:35:27](#)

فيما مضى ان الصيام من الحائض او النفساء يحرم اليس كذلك والان يأمرها بالصيام. ثم يأمرها بالقضاء دل هذا على حصول الاشكال. لكن هنا يعني يعللون او من ان هذا لما كان محلاً للشك - [00:35:57](#)

ارتفعت حرمة آ الحكم آ او ارتفع حكم الحرمة من جهة انه لا يقطع من انه نفاس حتى نقول هذه تقصدت ان تصوم في الوقت الذي منعت من الصيام فيه - [00:36:19](#)

نعم فيما يحل ويحرم ايها الناس وهو كالحيض آ في آ غير العدة والبلوغ. نعم. قال وهو كالحيض يعني انه فيما يترتب عليه من ما يترتب على النفاس من الاحكام هي الاحكام التي تترتب على الحيض. فلا يجوز في وقت آ النفاس ان يجامعها - [00:36:36](#)

لو جاء ان يجامعها زوجها كما لا يجوز للحائض ان يجامعها ويجوز لزوج آ آ النفساء ان يأمرها فتتزر فيباشرها فيما دون الفرج. في حال النفاس كما ذلك في حال الحيض - [00:37:06](#)

لا يجوز للمرأة ان تصلي في حال الحيض فكذلك لا يجوز لها ان تصلي في حال النفاس. ليس لحائض ان تطوف وهي حائض فكذلك

ليس للنفساء ان تطوف وياه حائض. ليس للحائض ان تقرأ القرآن. او تمس المصحف على التفريق بين المسألتين - [00:37:24](#)

اه مس المصحف ظاهر اه فكذلك النفساء. اما قراءة القرآن فالمشهور من المذهب انها لا تقرأ. وذكرنا في ذلك كلاما وما عليه ابن تيمية وجماعة من اهل العلم. اه اذا يكون المؤلف رحمه الله تعالى فيما يحل ويحرم. فيما يحل مثل - [00:37:47](#)

آآها في غير في غير البضع او في غير الفرج. وما يحرم مثل ما ذكرنا من الصلاة والصيام والطواف ونحو آآ والمصحف وقراءة القرآن وهكذا. قال غير العدة - [00:38:07](#)

العدة بالنسبة للحائض ايش بالنسبة للحيض المعتبر اليس كذلك؟ لكن هل يعتبر النفاس؟ لا يعتبر النفاس لطول مدته لو كنا نعتبره من ذا لا طالت المدة. فبناء على هذا لا يعتبر النفاس بخلاف - [00:38:22](#)

الحيض فانه معتبر. نعم. قال والبلوغ. يعني هل نعتبر ان المرأة اذا نفست انها بالغ؟ لا لأن النفاس اصلا علامة لاحقة للعلامة الاصلية. العلامة الاصلية انها حملت. والحمل انما يكون عن - [00:38:41](#)

انزال اليس كذلك؟ وحيض فبناء على هذا تكون العلامة الحقيقية حصول الانزال منها لانها لا يمكن ان تحمل ان تكون قد انزلت وتكون قد حاضت فيكون الدلالة على ذلك من تلك من ذلك الوجه اولى واوجب واظهر. نعم - [00:39:02](#)

اليوم بعد التوأمين فالول النفاسي واخره من اولهما نعم وان ولدت توأمين فالول النفاس واخره من اولهما يعني اه ما دام انا قلنا من ان النفاس مدته اربعون ان مدة النفاس اربعون. اليس كذلك - [00:39:23](#)

فمتى تبتدى هذه المدة؟ لو ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر هذه المدة في قوله بعد قوله واكثر مدة النفاس لكان اولى لماذا؟ لتعلق هذه الجملة بها لكنه تابع تبع الاصل. فالاصل آآ في المقنع انه انما ذكرها اخرا. على كل حال - [00:39:43](#)

اه هنا اذا اه اه اذا ولدت النفاس تبدأ مدته بالولادة اليس كذلك؟ فاذا كانت قد ولدت واحدا فهذا ظاهر. اذا ولدت اليوم وهو اليوم الاول من شهر مثلا ربيع الاول فيكون طهرها في العاشر من آآ ربيع - [00:40:01](#)

الثاني اليس كذلك؟ هذا ظاهر لا اشكال فيه او او الحادي عشر لان الاربعين آآ اربعين بالتعداد لا بشهر وعشرة ايام بالتعداد اربعون يوما واضح؟ هذا لكن اذا ولدت اثنتين - [00:40:21](#)

فاذا كانت قد ولدت هذا اليوم وفيما مضى لم يكن كالحالة الحالية انها اذا لم يمكنها الوضع يعينوها ببعض مسهلات الولادة او يفتحوا بطنها الثاني كانت بعض النساء ممكن التي تحمل بالتوأمين والثلاثة ربما حمى ولدت اليوم وولدت بعد اربعة ايام - [00:40:39](#)

هل نقول ابتداء نفاسها من اليوم الرابع الذي ولدت به اخر الحمل فتبقى بناء على ذلك خمسة واربعين يوم او نقول من انها تبدأ بالثاني فيكون الخمسة الايام التي قبل التي بدأت بوضع الاول فيها ليس ليس وقت نفاس - [00:41:02](#)

لا فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان ابتداء المدة من اول وضع الولد لانه هو الذي يصدق عليه النفاس اسم النفاس للتنفس والتنفس بوضع الحمل. فبناء على ذلك تبدأ المدة بهذا. فاذا تمت اربعين يوما منذ ولدت - [00:41:23](#)

الولد الاول ينتهي نفاسها فلو بقي بعد هذا دم فنقول من ان هذا دم فساد الا ان يوافق عاداتها واضح يا اخوان وهنا يذكرون ايضا مسألة وهو ان بعض النساء ربما خرج منها دم قبل الولادة - [00:41:43](#)

هل يعتبرون ذلك نفاسا والاصل ان الدم الذي قبل الولادة في حال الحمل دمي فساد لكن الحنابلة يقولون اذا كان مع امارة وضع قبل يوم وثلاثة فانه يعتبر نفاسا من حيث الاحكام لا من حيث العدد - [00:42:03](#)

ايش معنى هالكلام يعني يقولون ان ما دام انه آآ كان وجد في في معه آآ اللي هو الطلق والمغص والتعب تدل على ان هذا امارة الوضع. فبناء على ذلك نحكم من ان هذا دم نفاس لا تصلي لا تصوم ونحو ذلك - [00:42:29](#)

واضح؟ لكنه لا يحسب من المدة. المدة عند الولادة هذا هو مشوه المذهب وان كان هذا فيه اشكال الحقيقة. فيه اشكال من جهتين من جهة الدليل الدليل ان النفاس بالولادة وهذه لم تلد بعد - [00:42:48](#)

واضح؟ والجهة الثانية من جهة الواقع والتطبيق فان المرأة يمكن ان ترى الاما فيخرج منها دم ثم تذهب عنها فلا تلد الا بعد اسبوع فلو قلنا لها من انها ايش - [00:43:06](#)

لا تترك الصلاة والصيام فربما تركت الصلاة والصيام وليس ذلك بدمان فاس. فاذا حتى من جهة الانضباط هذا قول ليس بمنضبط. لكن على كل حال هو جادة المذهب واخذوا ذلك من ان انه بداية التنفس. ما دام ان او كالمقدمة لخروج الولد - [00:43:24](#)

الحقوا هذا الدم بما بعده. ما دام ان النفاس يعني بخروج الولد وهذا متصل به. فالحقوه به وجعلوه في حكم التابع يعني طردوا احكاما دم النفاس على ذلك. من جهة ترك الصلاة والصيام وما يترتب عليه. لا - [00:43:46](#)

من جهة دخوله في اه العدد. هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في اه باب الحي. طبعاً اه بقي مسألة يعني يمكن تحتاجون اليها ويحتاج اليها كثيراً وهو آآ ان بعض النساء في الوقت الحاضر يستعملن - [00:44:06](#)

ما يسمى بمانع من موانع الحمل وهو اللولب وهو قطعة بلاستيكية اظن انا لم ارها في حياتي. آآ تمنع الحمل يعني كمثابة العزل لكن هذه هذا اللولب او هذا المانع - [00:44:27](#)

من وضعته من النساء فالغالب ان وقت عادتھا يزيد فاذا كان التحيض قبل اللولب ستة ايام تصير تحيض تسعة ايام او عشاها مثلاً الحين سبعة ايام تحيد احد عشر او اثني عشر يوم - [00:44:50](#)

فهل نعتبر هذا الدمع اثنا عشر يوم مع انها كانت مثلاً خمسطعشر سنة كلها ما تحفيظ الا ستة ايام سبعة نحكم انه دم حيض؟ نقول نعم وهذا هو الذي عليه فتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى. ولانها من جهة النظر الفقهي ان هذا دم خارج من الرحم في وقت - [00:45:07](#)

على صفته يصلح ان يكون حيضاً فحكم به. سواء عرف السبب الحامل على هذا هذه الزيادة او لم يعرف واضح؟ اه هنا يذكر الفقهاء استعمال ما يقطع الحيض يعني لو السمع استعملت المرأة دواء يقطع الحيض مطلقاً ليس يوقف. يقطعه فيجيزونه - [00:45:28](#)

كما انهم قال بعضهم بالمانع. وكما انهم يقولون ويجوز للرجل ان يتعاطى الكافور تعاطي الكافور للرجل ماذا يفعل يذهب فحولة الرجل يعني ينصرف عن النساء هنا بعضهم يعني قال بجواز ذلك باعتبار انه للمرأة ان تقطع حيضها وبعضهم يعني آآ - [00:45:53](#)

ففرق بينهما ايقاف دم الحيض لسبب عبادة او نحوها لا بأس به تعاطي بعض الادوية ونحوه لدخول رمضان او خروج اه او لدخول العشر او لسبب طواف ونص عليها الفقهاء - [00:46:25](#)

كما انه يتكلمون في مثل هذا الباب على مسألة وهي آآ القاء النطفة يذكرونها في موضعين وان يذكرونها يذكرون القاء النطفة في موضعين هنا والموضع الثاني في العدد في اخر العدد - [00:46:45](#)

يا اخي في العدد يذكرون ذلك فعلى كل حال آآ يعني بعضهم يقول بجواز هذا وبعضهم يمنع والمشهور من المذهب عند الحنابلة ان ذلك جائز قبل الاربعين لانه في حكم العزل. ولان هذه لا حرمة لها - [00:47:08](#)

ولا يختلفون انه بعد نفخ الروح فيه فان ذلك ليس بجائز ثم تبقى ما بعد الاربعين الى الى نفخ الروح. الشافعية يمنعون ذلك ايضاً والحنابلة. لكن الشافعية يأذنون فيه فعلى كل حال من قال بذلك يشترط ان يكون بدواء مباح وان يكون ذلك اه ايش - [00:47:27](#)

باذن الزوج وان يكون قبل الاربعين. هذا يعني ما اردنا بيانه. وهذه الاشارات سريعة يعني وليس المقام مقام تحقيق فيها والا هي تحتاج الى شيء من البحث. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. آآ وآآ لعلنا ان نلقاكم باذن الله جل وعلا. في - [00:47:53](#)

اول الفصل الدراسي. وان شاء الله ستأتيكم رسالة. الاصل ان نبدأ يوم الاحد في اول البداية. لكن لو صار يعني نظرنا في الاخوة غير موجودين. فنؤجله الى اه الدرس الذي يليه. وتتواصلون مع عمر لاطهار او للابانة عن الوقت الذي - [00:48:13](#)

سنبدأ فيه. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والاعانة والارشاد. وان يجعل مجيئكم مجيء خير. وحصول بركة وزيادة في امر الدين والدنيا وان يبارك لنا ولكم في الاقوال وفي الاعمال وفي النيات. وان يجعل هذا العلم بركة علينا في ديننا وفي دنيانا. وفي انفسنا وفي اهلينا وفي المسلمين - [00:48:33](#)

ان ربنا جواد كريم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:48:53](#)